

## شرح مراقي السعود - 03- الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. اتبعهم باحسان الى يوم الدين. نبدو بعن الله تعالى وتوفيقه الدرس المكمل للثلاثين. تم التعليق على كتابه مراقي السود. بسم الله.

00:00:00  
بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب -

رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد قال الناظم رحمه الله تعالى فصل العام

00:00:20  
ما استغرق الصالح دفعة بل حصر من اللفظ كعشر مثلا. نعم. العام -

العام هو له الصالح لما آآل المستغرق لما يصلح له دفعة بغير حصر. قولنا له بأنه من الالفاظ فتصفت بالالفاظ دون المعاني. وسيأتي

00:00:40  
نقاشها هذه المسألة قريبا ان شاء الله. ولابد ان يكون -

ما يصلح له عدم شمولها لما لا يصلح له لا يقدحه في عمومه. فمن مثلا من لكنها لا تصلح لما لا يعقل. فعدم شمولها لما لا يعقل لا يقدح

00:01:10  
في عمومها لانه -

وانما يشترط في العموم شمولها لما تصلح له. وهي اصلا لا تصلح لما لا يعقد. فهي شاملة بما تصلح له ثم لابد ان يكون هذا الشمول

00:01:30  
دفعة اي في مرة واحدة في وقت واحد. تدخل الافراد معا -

وهذا مثلا نحو اقتلوا المشركين فاقتلوا المشركين. مثلا هذا يشمل كل مشارك في وقت واحد وهذا احتراز من العموم البدني الموجود

00:01:50  
في المطلق فان المطلق عموم ليس عموم الشمولية وانما هو -

بدلي مثلا في تحرير الرقبة. ونحو ذلك. هذا عمومه بدني لانك فمثلا اذا قلت لابنك اطعم مسكينا. هذا يصدق بكل مسكون في الدنيا

فلو اطعم اي مسكون حصل المراد لكن المساكين لا يدخلون دفعة اي مرة واحدة في قوله اطعم مسكينا. وانما دخولهم عن طريق

00:02:10  
البدل -

هذا بدل من هذا وهذا بدل من هذا. بخلاف ما اذا قلت اطعم المساكين فهذا عام يشملهم جميعا في وقت واحد ثم لابد ان يكون ذلك

00:02:40  
ايضا بغير حصر. فاذا كان مع حصر بعد او نحو ذلك كشمول الالف مثلا لافرادها -

والعشرة لاحادها. او فهذا لا يسمى عامة. وناقشه بعضهم بعضهم العشرة اصلا تصلح للاحاد. حتى يكون الاحتراز عنها واردا. او ليس

00:03:00  
ذلك بوارد نعم. وهو من عوارض المبني وقيل للالفاظ والمعاني. وهو الله العمالي من عوارض المبني -

يعني ان الذي يوصف بالعموم هو الالفا. فيقال هذا لفو عام. اما المعاني كيف لا توصف بالعموم؟ فلا يقال معنى عام. الالفاظ

00:03:30  
هي التي توصف بالعموم كلفظ المشركين. ونحو ذلك فيوصف -

بالعموم اما المعاني فانها لا توصف بالعموم. هذا قول السبكي واختاره كثير من الاصوليين خلافا لابن وغيره وهذه المسألة في الحقيقة

- لا يبني عليها فرع آآل ليست من مهامات هذا العلم نعم هل نادر في ذي العموم يدخل ومطلق او لا خلاف ينقل؟ نعم قال هل نادر -

00:03:50

العمومية يدخلوا ومطلقين. يعني انه مختلف في الصورة النادرة. هل تدخل في عموم العام واطلاق او لا تدخل. عموم العام هل تدخل

فيه الصورة النادرة؟ يشمل الصورة النادرة او لا -

تشمل الصورة النادرة. سورة النادرة هي التي لا تخطر على البال. آآل اصله غالبة لا تخطر على البال. عند عند النطق بالعام لا تخطر على

00:04:40  
بالك. هل تدخل في عموم العام وفي اطلاق المطلق او لا تدخل؟ خلاف -

يعني انه نقل خلاف في ذلك. ثم مثل بقوله فما لغير لذة. مثال السورة الاختلاف في دخول السورة النادرة في عموم العام. خروج المني لغير لدی فان النبي صلی الله علیہ وسلم قال انما الماء من الماء. وهذا الحديث له منطق ومفهوم - 00:05:00  
منطقه وهو ان من خرج منه مني يجب عليه ان يغتسل حکمه باق غير مسبوق ومفهومه هو حصر موجبات الغسل في خروج المني  
منسوخ لثبوت آآ الغسل بمجرد التقاء الختانين حتى ولو لم يشأ عن ذلك مثلا خروج من - 00:05:30  
اه مجرد ارتقاء الختانين هو سبب موجب للاغتسال فالحصر في قوله انما الماء من الماء منسوخ. ولكن المنطق المنطق حکمه باقي  
غير منسوخ. مفهوم اه الصورة النادرة هي اذا خرج المني لغير لذة اي سورة نادى - 00:06:00  
قد يحصل. ممثلون له مثلا بحک ونحو ذلك. قد بعض الالشیاء تكون فيها لذة يحصل منها ثمانية وهو حاصل مثلا قد يحصل بغير لذته  
ولكن صورة نادرة هذه السورة تدخل في عموم قوله صلی الله علیہ وسلم انما الماء من الماء. او لا تدخل - 00:06:40  
اختلفوا هل الصورة النادرة تدخل في عموم العامة واطلاق المطلق او لا تدخل ؟ وآآه المشهور في عندنا في مذهب مالکية انه اه لا  
يجب الاغتسال من اه الخارجي لغير الاذى. لا دون لذة كلدغ عقرية وليس شأنها كحك الجرب - 00:07:10  
والفیل مثل الاختلاف في دخول السورة نادرة في عموم المطلق بالمسابقة على الفعل. النبي صلی الله علیہ وسلم قال لا سبق الا في  
كف او حافر او نصل. سبقو معناه جائزة المسابقة - 00:07:40  
وجاز النبي صلی الله علیہ وسلم المسابقة على على ذوات الاخفاف. والمراد بها الابل. والحافار كالخيل والنصل يعني سهام الرماية.  
فهذه المسابقة يا جائز هناك صورة نادرة وهي انا رأينا ان الفیل له خف كالابل - 00:08:10  
فهل تدخل الصورة النادرة هنا؟ فنقول تجوز المسابقة على الفیل لدخولها في اطلاق المطلق في قول النبي صلی الله علیہ وسلم لا  
سبق الا في خف اختلفوا في ذلك هل تدخل السورة النادرة وشمود الاصوليين يرون دخول السورة النادرة - 00:08:40  
قال فما لغير لذة والفیل ومشبه اي كذلك ما اشبه هاتين الصورتين فيه تناثر ويجلسون له مثلا بمن نذر ان يعتق رقبة هل تجزئه  
الختنى؟ الخنزان صورة نادرة. صورة نادرة التي لا تخطر بالبال - 00:09:10  
غالبا هل تدخل في عموم العام وفي عموم المطلق؟ طبعا عموم العام وعموم المطلق الفرق بينهما ان عموم العام شمولي. وعموم بدني  
مفهوم؟ فمثل ذلك بقوله فلما لغير لذة والفیل ومسلم فيه تنافي - 00:09:40  
وان يختلف فيه اقوال العلماء. نعم. وما من القصد خلا فيه اختلف وقد يجيء بالمجاز متصرف. نعم هناك امر ايضا اختلفوا في دخولة  
في العام. وهو الصورة غير المقصودة. اذا كان لفظ العام - 00:10:00  
يشمل صورة لا يقصدها المتكلم. هل تدخل او ليس في العادة لا تكون مقصودة؟ هل يشملها العام ام لا؟ ويمثلون لذلك بمن قال مثلا  
لابنه اشتري لي عبيد فلان. هذا طبعا عام لان عبيده. مضافون الى - 00:10:20  
 فهو عام يشمل جميع عابيته. فكان من بين هؤلاء العبيد من يعتقد على المشتري. لكونه اذا رحمنا من ملك ذا رحم عتق عليه. هو عندما  
قال له اشتري عبيد آآ فلان - 00:10:50  
غرضه هو الملك والملك ينافي شراء ذي الرحم وهذه صورة غير مقصودة. هل تدخل في عموم العام؟ او لا تدخل في عموم العام؟  
اختلفوا في ذلك. نعم قال وقد يشوف المجازي متصرف. في عبارته قالب اي وقد يجيء المجاز متصرف - 00:11:10  
بالعموم يعني ان العموم لا يختص بالحقيقة والمجاز ايضا يقع عامة. يقع عام المجاز ماذا لم تقول جاءني الاسود الرماة؟ هذا مجاز  
عام. ومن امثالته في الالفاظ في الالفاظ الشرعية - 00:11:40  
اعني في كلام الشارع قول النبي صلی الله علیہ وسلم لا تبيعوا بالدرهم ولا الدينار بالدينارين. لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين. لا تبيعوا  
الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بدينارين ونص ساعة للصاعد. هذا مجاز. لان الصاع لا يوجد - 00:12:00  
التاجر الذي يبيع الحبوب او الثمار ويكيدها بالصيغان. انما يبيعك ما هو داخل الصالة الصاع صاع وعاءه الذي يكيل به لا يبيعه. لا  
تباعوا الصاع بالصاعين هذا مجاز. لانه هو - 00:12:30  
لا يبيعوا الصلاة تجري يبيعوا ما هو في الصالة. هذا من اطلاق المظروف كقوله تعالى ويسقانا فيها كأسا. انت تقول شربت كأسا.

الكأس لا تشرب. ليشرب ما هو وفي الكأس. ولذلك انت تشرب وتبقى الكاس في مكانها. اذا - 00:12:50

آ يعني ان العامة لا يختص بالحقيقة. فالمجاز ايضا يجيء متصلة آ العموم وقال بالعبارة فقال وقد يجيء بالمجاز متصرف يعني ان العامة قد يجيء مجازا واراد المجاز قد يكون عاما هذا الذي اراد. نعم. مدلوله كلية ان حكم - 00:13:20

عليه في التركيب من تكلم. ادروا له كليته. يعني انا مدلول للعامة كليته هي قضية اه محكوم على كل الافراد. اذا حكم به نحو مثلا فاقتصر المشركين ونحو ذلك. هذا مدلوله كليتنا اي قضية شاملة لكل الافراد - 00:13:50

وهذا فيه جواب على استشكال طرحة امام القرافي رحمة الله تعالى انه قال ما دلالة العامي على الواحد من افراده دلالته اقتل المشركين على قتل زيد المشرك. فانها لا يمكن ان تكون - 00:14:20

مطابقة لان المشركين لم توضع لزید بينما وضعت لكل ولا يمكن ايضا ان تكون تضمنا لان التضمن لا يصدق الا اذا كان المسمى كلاما ولفظ العام ليس كلاما هو كلها. اي قضية - 00:14:50

بها على كل الافراد. ولا يمكن ان يكون ايضا التزاما لان دلالة الالتزام تكون معالي المعنى وزيد المشرك ليس خارجا عن المشركين. واجب عن ذلك المحلي وغيره للوصول اليها بان قالوا ان مدلوله كلية هي في في قوة قضایا متعددة. طبعا اقتلوا المشركين - 00:15:10

يقتلوا زيدا مشرك وحالدا مشرك وعمرا وهكذا فهو في قوة عدة قضایا فدلالته على افراده دلالة مطابقة. فقال مدلوله كلية اي قضية محکوم بها على كل فرد من الافراد وهذا معنی اه الكلية. ان حكم عليه - 00:15:40

تركيزی من تكلم. واما اذا لم يحكم به مدلول العامي دون في غير تركيب هو كل الابراج لا الحكم عليها لان الحكم لا يكون الا ضمن قضية خضرية. نعم. وهو على فرد يدل حتىما - 00:16:00

وفهم الاستغرار ليس جزما بل هو عند الجل بالرجحان والقطع فيه مذهب النعمان. نعم. وهو على فرض يدل حد. يعني ان العامة يدل على الفرد قطعا مثلا الميّة قطعا تدل تحریم البيت التي حرمت عليکم الميّة - 00:16:20

طبعا تدل على وجود جنس من الميّة محرم. وما زاد على الواحد في الاسم مثلا المحلی بال آ من ونحوها وعلى الاثنين في الثنینية وعلى اقل مسمى الجمع في الجمع فدلالة العامة عليه مظنون. وليس قطعیة - 00:16:50

معناه ان دلالة العام على جميع افراده ليست قطعیة. وانما هي لكن اقل المسمى دلالة عليه قطعیة واقل المسمى في الجمع آ اقل الجمع وهو اثنان او ثلاثة على ما سیأتي النزاع فيه. وفي الثنینية اثنان - 00:17:20

في الاسم مثلا المحلاة الكلب مثلا والميّة ونحو ذلك اقل اقله واحد مثلا. دلالة العامة على قال لي المسمى قطعیة. ودلالته على ما زاد على ذلك ظنیة. مفهوم. هذا مذهب الجمهور - 00:17:40

هل هو عند الجندي للرجحان؟ ایضا وانقطعوا في مذهب النعمان. ابو حنيفة يرى ان العامة قاطعيون في اورادي. وعلى مذهبه آ لا يمكن تخصيص عمومات القرآن باخبار احد. مثلا يقولون حرمت عليکم الميّة وعامة. قطعی قطعا في اقل المسمى فلا بد من وجود لابد - 00:18:00

قطعا من وجود جنس من الميّة محرم. لابد. فاقلل مسماه قطعی فيه. لانه يجوز تخصیصه حتى لا يبقى الا واحد. كما سیأتي. ما زاد على ذلك مولود. لكن طبعا المضمون يجب العمل به حتى - 00:18:30

المعارض. فيقولون يجوز تخصيص قول الله تعالى حرمت عليکم الميّة لقول النبي صلی الله علیه وسلم هو الطهور ما هو الحل ميّته. لماذا؟ لأن حرمت عليکم الميّة وان كانت قطعیة الورود الا ان دلالتها على افرادها والنيل. دلالته على الواحد من افراد - 00:18:50

الميّة ليست دلالة قطعیة مفهوم؟ وحديث اخبار احد ظنی فنحن هنا خصصناه ولنخصص حديث اخبار الاحد ظن الورود. مفهوم. ظنی الورود والایة قطعیة الورود ولكنها ظنیة الدلالة بان دلالة العام على الواحد من افراده - 00:19:20

مفهوم لابد ان يبقى فيه اقل المسمى يقينا لكن دلالته على البقية هي ظنیة كما قلنا الحنفیات قلنا لا حرمت عليکم ميّة هذا قطع

الورود قطعي الدلالة فهو قطع الورود من جهة انه قرآن وهذا محل اتفاق. وايضا يقينا فيه تحريم كل نوع من انواع الميّة -

00:19:50

وهذا اليقين لا ينبغي ان يزال الا بيقين. فلذلك اخبر الاحاديث كانت غنية لا يمكن ان نخصص بها القرآن الكريم. مفهوم ولذلك مثلا هم يرون ان اه ميّنة البحر اه - 00:20:20

لا توكل الا اذا صيد فالصيد عندهم ذكاة. الصيد بالنسبة لهم ذكاة. ولكن نوقصوا انهم يبيحون صيد المجروس. والمجوس ليس من اهل الذكاء. هم يبيحون صيد المجروس الماجستير ليس من من اهل الذكاء. اذا بالنسبة للجمهور يرون ان دلالة العامة على افراده ليست قطعية. ولكن - 00:20:40

هناك اقل المسمى لابد ان يدل عليه قطعا لابد من وجوده. وما زاد على ذلك ودلالته عليه والنية. وهو على فرد يدل حتما. والمراد بالفرد ليس الواحد فقط معناه اقل مسمى. فهو في في الجمع. الجمع - 00:21:10

اقل مدلوله جمع اقل مدلوله ليس واحدا لكن اقل مدلوله هو اقل الجمع. والمثنى اقل مدلول اثنان مفهوم؟ اذا معنى قوله وعلى فرد يدل حتما وفهم الاستغرار ليس جزما. بل هو عند - 00:21:30

عند جل العلماء للرشحان والقطع فيه مذهب. النعمان نعم. اه نعم اذا نقتصر على ما القدر ان شاء الله سبحانه وسبحانه اللهم وبحمدك - 00:21:50